اللقاءات الحيّة لمادة قواعد الإثبات

(المستوى الثالث)

تفريغ شرح فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن صالح القرني

أعدّه أخوكم الأسيف

تم نشره لوجه الله؛ ابتغاء نشر العلم والتعليم، ولا تنسوني من الدعاء

أرجو دعم القناة لتقديم المزيد من أجلكم: (https://t.me/imsiulawyer)

حقوق الملف لكل مسلم؛ ولا أحلل التكسب منه بأي شكل من الأشكال

اللقاءات الحيّة

اللقاء الأول:

(الفصل الأول): تعريف الإثبات وما يتعلّق به

المبحث الأول: تعريف الإثبات

١. ما معنى الإثبات لغة واصطلاحاً؟

لغة: من (ثبت)، ويدور معناه حول: (الدوام)، و(الاستقرار)، و(الوضوح)، و(الإقرار).

اصطلاحاً: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة يترتّب عليها آثار شرعية.

تنبيه: الفقهاء لم يضعوا تعريفاً لمصطلح الإثبات وذلك أنّهم تناولوا هذا المصطلح باسم (البينات) في كتاب القضاء، وغيره.

---

٢. قارن بين تعريف الإثبات اللغوي والاصطلاحي؟

- المفهوم اللغوي للإثبات أعمّ من المفهوم الاصطلاحي.
- تعبير الفقهاء بالبينة أدقّ وأعمّ من التعبير بـ(الإثبات).

المبحث الثاني: أهمية الإثبات

١. ما أهمية الإثبات؟

١. حماية أموال الناس فلا تؤخذ منهم إلّا بإثبات.
٢. حماية دماء الناس فلا تسفك إلّا بإثبات.
٣. تحقيق العدل بين الناس وذلك بإثباته بالطرق الموصلة إليه
٤. دعم اقتصاد البلاد باستقرار الحياة فيه؛ بحيث يطمئن الناس انه لا يؤخذ منهم شيء إلا بإثبات.

المبحث الثالث: طبيعة قواعد الإثبات ومكانها في القانون

١. هل طبيعة قواعد الإثبات شكليّة أو موضوعيّة؟

في طبيعة قواعد الإثبات خلاف على قولين:

القول الأول: أنّها (قواعد شكليّة).

القول الثاني: أنّها (قواعد موضوعيّة).

---

٢. هل نظام المرافعات السعوديّ (شكليّ) أو موضوعيّ؟

- في مجمله شكليّ.
- وفي الجانب الموضوعيّ أحال القاضي إلى كتب الفقهاء.

المبحث الرابع: مذاهب الإثبات

١. ما المقصود بـ (مذاهب الإثبات)؟

المقصود بمذاهب الإثبات: موقف القاضي من طرق الإثبات التي يحتج بها أطراف الدعوى في القضية المتنازع فيها.

---

٢. هل دور القاضي بخصوص طرق الإثبات إيجابيّ أم سلبيّ؟

في موقف القاضي من طرق الإثبات خلاف على قولين

القول الأول: (أنّ دور القاضي سلبيّ).

القول الثاني: (أنّه دور القاضي إيجابيّ).

---

٣. ما هو موقف القاضي من طرق الإثبات في نظام المرافعات الشرعي؟

المنظم في نظام المرافعات فعّل دور القاضي فجعله إيجابيا تجاه طرق الإثبات المعروضة أمامه.

المبحث الخامس: مبدأ (حياد القاضي)

١. ما المقصود بمبدأ (حياد القاضي)؟

يُقصد بـ (حياد القاضي): عدم انحياز القاضي، واقتصار دوره على (تلقي الأدلة المعروضة أمامه) و(دراستها)، و(تقدير قيمتها). أي: لا يميل لأحد الطرفين.

---

٢. ما الآثار المترتّبة على مبدأ (حياد القاضي)؟

١. يلزم القاضي سماع البينة المطروحة في القضية.

٢. لا يحق للقاضي تلقين الشهود مثلا.

٣. يحرم على القاضي انتهار الشهود والتعنّت في قبول البينة.

---

٣. هل يحكم القاضي بعلمه؟

المسألة فيها حالتان:

الحالة الأولى: (تعديل الشهود وجرحهم): يحكم القاضي بعلمه اتّفاقا.

الحالة الثانية: (في غير تعديل الشهود وجرحهم): اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقضي القاضي بعلمه مطلقا.

القول الثاني: يقضي القاضي بعلمه مطلقاً.

القول الثالث: لا يقضي بعلمه في حقوق الله.

---

٤. بأي قول أخذ المنظّم السعودي؟

أخذ المنظم السعودي بالقول الأول وهو (أنّ القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً فيما عدا تعديل الشهود، وجرحهم).

اللقاء الثاني:

المبحث السادس: الحق في الإثبات

١. هل من حقّ المُدَّعي إثبات ما يدعيه أمام القضاء، أو ليس من حقّه ذلك؟

من حقّ المُدَّعي إثبات ما يدعيه أمام القضاء.

وهذا هو المقصود بالحق في الإثبات يقصد به: أن من حق المُدَّعي إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها النظام، وضوابط هذا الحق ما يلي:

---

٢. ما ضوابط حقّ المُدَّعي لإثبات دعواه أمام القضاء.

للمُدّعي الحقّ في الإثبات؛ بثلاثة ضوابط، وهي كما يلي:

١. الالتزام بالإجراءات التي حددها النظام.

٢. أن تكون الوقائع المراد إثباتها

أ. متعلقة بالدعوى

ب. منتجة فيها.

ج. جائزاً قبولها.

٣. المحكمة لها الصلاحية في قبول الإثبات أو عدم قبوله بحسب ما يظهر لها، وتبين ذلك في حكمها (التسبيب).

<table>
<tr><th colspan="4">ضوابط الحقّ في الْإِثْبَات: للمُدّعي الحقّ في الْإِثْبَات بثلاثة ضوابط، وهي كما يلي</th></tr>
<tr><th>١</th><th colspan="3">٢</th><th>٣</th></tr>
<tr><td rowspan="3">الالتزام بالإجراءات التي حددها النظام</td><td colspan="3">يشترط للوقائع ثلاثة شروط؛ وهي أن تكون</td><td rowspan="3">للْمَحْكَمَة صلاحية قبول الْإِثْبَات أو ردّه بحسب ما يظهر لها، وعليها التسبيب</td></tr>
<tr><td>١</td><td>٢</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>متعلّقة بالدعوى</td><td>منتجة فيها</td><td>جائزاً قبولها</td></tr>
</table>

المبحث السابع: محل الإثبات:

١. ما المقصود بمحلّ الإثبات (علامَ يكون الإثبات)؟

المقصود بـ (محلّ الإثبات): الواقعة محل الدعوى المراد إثباتها.

مثالها: (من يدعي ملكية سيارة)؛ فهذه واقعة، فيستَدِلُّ عليها بما يثبت ملكيته لها.

---

٢. ما شروط الواقعة المراد إثباتها؟

يُشترط أن تكون الوقائع المراد إثباتها:

١. أن تكون الواقعة: (متعلقة بالدعوى).

٢. أن تكون الواقعة: (منتجة في الدعوى).

٣. أن تكون الواقعة: (جائزاً قبولها).

فائدة: يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

اللائحة:

١. الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

٢. الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.

٣. الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

المبحث الثامن: عبء الإثبات:

١. ما المقصود بـ (عبء الإثبات)؟

المقصود بـ (عبء الإثبات): تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه.

---

٢. ما الأصل في (عبء الإثبات)؟

الأصل أن عبء الإثبات يقع على المُدَّعي؛ لقوله ﷺ:

١. «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢. «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

---

٣. ما المقصود بـ (المُدَّعي)، و(المُدَّعى عليه)

في ذلك قولان:

القول الأول:

- والمقصود بـ (المُدَّعي): من يخالف قوله الظاهر.
- (المُدَّعى عليه): من يوافق قوله الظاهر.

القول الثاني:

- (المُدَّعي): مَن إذا سكت تُرِك وسكوته.
- (المُدَّعى عليه): مَن لا يُخلى إذا سكت.

---

٤. متى يكون عبء الإثبات على (المُدَّعى عليه)؟

١. إذا أصبح مُدَّعياً.

٢. إذا ادّعى خلاف الظاهر.

---

٥. على مَنْ يكون عبء الإثبات في القضايا الجزائيّة؟

في نظام الإجراءات الجزائية يكون عبء الإثبات على: (رجال الضبط الجنائي)

المبحث التاسع: طرق الإثبات:

١. ماهي طرق الإثبات، مع الدليل؟

طرق الإثبات في الفقه: فيها خلاف على قولين، والنظام أخذ بأحدهما.

اختلف الفقهاء في (طرق الإثبات على قولين):

القول الأول: أن طرق الإثبات محصورة في عدد معين، ثم اختلفوا في هذا العدد على ثلاثة أقوال:

١. الأول: أنّها محصورة في سبع طرق

٢. الثاني: أنّها محصورة في ثلاث طرق

٣. الثالث: أنّها محصورة بسبع عشرة طريقة

وخلافهم في عدد طرق الإثبات يدلّ على ضعف قولهم.

القول الثاني: أن طرق الإثبات غير محصورة في عدد معين.

---

٢. ما هو رأي المنظّم السعودي في طرق الإثبات؟

خصص المنظم السعودي في نظام المرافعات ولائحته الباب التاسع لإجراءات الإثبات فذكر:

١. استجواب الخصوم.

٢. الإقرار.

٣. اليمين.

٤. المعاينة.

٥. الشهادة.

٦. الخبرة.

٧. الكتابة.

٨. القرائن.

---

٣. ذكر المنظّم السعودي في طرق الإثبات طرق معيّنة، فهل قصد بها الحصر؟

المنظم السعودي لم يقصد بذلك الحصر، ولا يفهم منه حصر الإثبات بهذه الطرق؛ وذلك أن المنظم نص على أنها إجراءات، وأجازت للقاضي في (م ١٥٦): أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندا لحكمه.

---

٤. ما هو المرجع الأساسي لأنظمة المملكة العربية السعودية، وما فائدة ذلك؟

المنظم السعودي جعل: الفقه هو المرجع الأساسي للأنظمة.

فائدة ذلك: يعطي للقاضي حرية في طرق إثبات الحق وان كانت طرق الإثبات محصورة في بعض الجرائم كما في الحدود.

اللقاء الثالث:

الفصل الثاني: الإقرار

١. أين ذكر المنظّم ما يتعلّق بالإقرار في المواد النظاميّة

عقد المنظم فصلا كاملا في الباب التاسع للكلام على هذا الطريق وذلك في ثمان مواد (م ١٠٤-١١٠) وتضمن استجواب الخُصُوْم حيث جعله من اختصاص الْمَحْكَمَة (م ١٠٤) وصولا إلى نتيجة الاستجواب وهو إقرار الْخَصْم (م ١٠٨) وتضمنت هذه المواد بيان المقصود بالإقرار القضائي وشروط صحة الإقرار وبعض القواعد المتعلقة بالإقرار.

المبحث الأول: تعريف الإقرار

١. ما تعريف الإقرار؟

الإقرار لغة واصطلاحاً هو: (الاعتراف)

---

٢. ما هو تعريف الإقرار القضائي؟

المقصود بالإقرار القضائي: "ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقا بالواقعة المقر بها".

---

٣. ما هي القيود المذكورة في تعريف (الإقرار القضائي)

ثلاثة قيود:

١. ما يحصل أمام الدائرة.

٢. أثناء السير فيها.

٣. متعلقا بالواقعة المقر بها.

---

٤. ما هو الإقرار غير القضائي؟

الإقرار غير القضائي هو: الإقرار الذي اختل فيه قيد من قيود الإقرار القضائي.

---

٥. ما أثر اختلال قيد من قيود (الإقرار القضائي)

١. يعتبر الإقرار غير قضائي.

٢. لا تنتفي عن هذا الإقرار صفة الشرعيّة، فالإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

---

٦. هل يُقبل إقرار الوكيل عن موكّله؟

لإقرار الوكيل حالتان:

الحالة الأولى: (أن ينصّ في الوكالة على منح وكيله حق الإقرار): يُقبل الإقرار.

الحالة الأولى: (ألّا ينص في الوكالة على منح وكيله حق الإقرار): لا يُعتد بإقرار الوكيل.

المبحث الثاني: الأصل في الإقرار:

١. ما هي أدلّة مشروعيّة الإقرار

(الكتاب)، (السنّة)، (الإجماع)، (المعقول).

أدلّة القرآن الكريم:

١. (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)

٢. (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

الأدلّة من السنّة:

١. ما روي أن ما عزا أقر بالزنا فرجمه النبي ﷺ.

٢. ما روي أن الغامدية أقرّت بالزنا فرجمها النبيّ ﷺ

٣. قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ».

دلالة الإجماع: أجمعت الأمة على صحة الإقرار.

دلالة المعقول: أنّ الإقرار إخبار على وجه تنتفي عن المقر التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بما ولهذا كان آكد من الشهادة.

المبحث الثالث: شروط صحة الإقرار:

١. ماهي شروط صحّة الإقرار.

يشترط في صحة الإقرار أربعة شروط، وهي أن يكون المقر:

١. عاقلاً.

٢. بالغاً.

٣. مختاراً.

٤. غير محجور عليه.

يشترط في صحة الإقرار أربعة شروط، وهي أن يكون المقر:			
١	٢	٣	٤
عاقلاً	بالغاً	مُختاراً	غير محجور عليه

٢. ما حكم إقرار الصغير والمجنون

الصغير والمجنون لا يصح إقرارهما وكذلك النائم بغير خلاف عند الفقهاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

٣. متى يصح إقرار الصبي؟

- إذا كان مأذونا له في البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز.
- وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه؛ لأنه عامل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ.

٤. ما هو دليل شرط أن يكون المقر مختاراً؟

لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»

٥. متى يصح إقرار المكره؟

إن أقر بغير ما أكره عليه؛ مثل أن يكره على الإقرار لرجل فيقر لغيره أو بنوع من المال فيقر بغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق أخرى؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو اقر به ابتداء.

---

٦. متى يُقبل إقرار المحجور عليه؟

ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

المبحث الرابع: مسائل في الإقرار:

١. ما صيغة الإقرار؟

لصيغة الإقرار نوعان: (صراحة)، (دلالة).

النوع الأول: الإقرار صراحة: الأصل في الإقرار أن يكون صراحة وباللفظ الدال على المعنى دون غموض أو إبهام.

النوع الثاني: الإقرار دلالة: ويجوز أن يكون الإقرار دلالة أو ضمنا يفهم من سياق الكلام أو المعنى العام بوجود ما يدل عليه دون شك.

---

٢. هل يُقبل إقرار الأخرس بـ(الإشارة)؟

فيه تفصيل: لإقرار الأخرس حالتان:

الحالة الأولى: (الحدود واللعان): لا يُقبل إقرار الأخرس بالإشارة في الحدود واللعان، لأنّ إشارة الأخرس فيها احتمال يورث الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

الحالة الثانية: (إقرار الأخرس في غير الحدود واللعان): يُقبل إقراره، بشرطين:

١. أن تكون الإشارة مفهومة.

٢. أن تكون الإشارة معهودة.

وقد تحدث الفقهاء كثيرا عن إشارة الأخرس وحجيتها في المعاملات ويكاد يكون الإجماع منعقد في قبول إشارات الأخرس في معاملاته مثل الطلاق والزواج والبيع وغيرها من المعاملات؛ بشروطها.

---

٣. هل يُقبل الإقرار المكتوب، وما هي شروطه؟

حكم الإقرار بالكتابة: يُقبل.

بشرط: وضوحه.

---

٤. هل يتعدّى الإقرار لغير المقرّ، مع التعليل، وما أمثلة ذلك؟

الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلى غيره.

التعليل: هذا مبني على القاعدة: (الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ، الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ)، وبالتالي لو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير.

أمثلة على ذلك:

١. لو ادّعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلّا من أقر
٢. لو أقر الوصي بدين على الميت فإقراره باطل ولا يأخذ المقر به من تركة المتوف، ولا يلزم الوصي أيضا بأدائه.
٣. لو توفي شخص وترك ولدين فأقر أحدهما لرجل بأنه أخوه وأنكره الآخر فيلزم المقر بإعطاء ثلث ما أخذه من التركة للمقر له؛ الأخ الثالث، ولا يلزم الأخ المنكر بشيء.
٤. إقرار الخلف بمضمون الورقة التي يستند إليها الخصم بدعواه، عقب إنكار الأصيل لا يسري على غير المقر

---

٥. هل يُقبل إقرار المريض؟

لإقرار المريض أربع حالات:

الحالة الأولى: إقراره لغير وارث: (يُقبل)؛ لعدم تهمته فيه، فهو إقراره في صحته.

الحالة الثانية: إقراره لوارث: (لا يُقبل إلّا ببينة أو إجازة)؛ لأنه متهم فيه.

الحالة الثالثة: إقراره لامرأته بالصداق: (يُقبل ولها مهر المثل)؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه.

الحالة الرابعة: إقراره بطلاق زوجته في صحّته: (يُقبل، ولا يسقط إرثها، إلا أن تُصَدِّقه)؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده.

---

٦. هل يتجزّأ الإقرار على صاحبه في (الفقه)، و(النظام)؟

فيه قولان:

القول الأول: (أنّ الإقرار لا يتجزّأ، بل يؤخذ كاملا)

القول الثاني: (أنّ الإقرار يتجزّأ)، وهو المعمول به في المحاكم السعودية.

---

٧. ما حكم الرجوع عن الإقرار، مع الأدلّة؟

الرجوع عن الإقرار فيه تفصيل على مسألتين:

المسألة الأولى: الرجوع عن الإقرار في الحدود (فيها خلاف على قولين)

القول الأول: أن رجوع المميّز عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقا.

دليلهم: أنه ورد في حديث ماعز رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أنه هرب عندما رُجِمَ، ومع ذلك تبعه الصحابة رضوان الله عليهم ورجموه حتى مات؛ فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبول مطلقاً سواء قبل الحكم أو بعده أو عند تنفيذه.

دليلهم: ما ورد في بعض روايات حديث ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضوان الله عليهم لما تبعوا ماعزة: "هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه".

المسألة الثانية: الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين (لا يقبل رجوعه عن إقراره بالإجماع)

فالرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات؛ كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، بغير خلاف بين الفقهاء.

---

٨. ما الحكم فيما لو أُقِرَّ بنسب، مع التعليل، واذكر شروط الإقرار بالنسب؟

الحكم: إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ولو أسقط به وارثا معروفا.

التعليل: لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، فإن كان المقر به ميتا ورثه المقر.

شروط الإقرار بالنسب:

١. إمكان صدق المقر.

٢. ألا ينفي به نسبا معروفا

٣. (أن يُصدِّقه المقر به إن كان مكلّفاً)، فإن كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه.

---

٩. ما حكم تطبيق عيّنات النسب على المُدّعى نسبه، مع التعليل

حكمه: لا يُقبل تطبيق عيّنات النسب.

تعليل ذلك:

١. أن الشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب.

٢. أن الناس مؤتمنون على أنسابهم.

اللقاء الرابع

الفصل الثالث: اليمين

المبحث الأول: تعريف اليمين

١. عرّف اليمين لغة واصطلاحاً

لغة: الحلف والقسم.

اصطلاحا: (تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة). تعريف الفقهاء عام سواء في مجلس القضاء أو غيره.

---

٢. ما هو تعريف اليمين عند بعض الفقهاء المعاصرين

عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: (تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله عز وجل أمام القاضي).

المبحث الثاني: شروط صحّة اليمين

ماهي شروط صحّة اليمين، وما الذي يُستثنى منها.

لصحّة اليمين (ستّة شروط): (شرطان شرعيّان)، و(أربعة شروط نظاميّة)

أولاً: الشروط الشرعيّة:

١. أن يكون الحالف مُكلّفاً؛ أي: (عاقلاً)، (بالغاً)

٢. ألا يُستحلَف في العبادات ولا في حدود الله ولا فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق ونحوهما.

ثانياً: الشروط النظاميّة: (القيود التي وضعها المنظم لصحة اليمين وذلك في لائحة نظام المرافعات)؛ وهي:

٣. أن تكون اليمين على الواقعة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

٤. لابد من إذن الدائرة في اليمين.

٥. لابد أن تكون اليمين أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء. واستثني المنظم من ذلك من له عذر يمنعه من الحضور الأداء اليمين فإن المحكمة تنتقل لتحليفه أو تكلف أحد قضاتها، وإذا كانت إقامته خارج اختصاصها فتكلف المحكمة التي في نطاق إقامته.

٦. يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها، إلّا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها.

---

٣. هل اليمين تقطع الخصومة دائماً؟

مؤقتاً.

فاليمين إذا وقعت بالشروط السابقة فإنها تقطع الخصومة مؤقتا؛ بحيث لو احضر الخصم بينة بعد حلف خصمه نظرت القضية وحكم له بحسب صلاحية بينته للحكم بها.

المبحث الثالث: مشروعية اليمين:

١. ماهي الأدلّة على مشروعيّة اليمين

يدلّ على مشروعيّة اليمين: (القرآن)، و(السنّة)، و(إجماع الصحابة)، و(الحاجة لليمين قطعاً للخصومة)

١. دلالة القرآن على مشروعيّة اليمين: قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾، فدلت على أن اليمين يؤاخذ بها الحالف ويترتب عليها آثار.

٢. ودلّت السنّة على مشروعيّة اليمين: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٣. أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعيّة اليمين: أجمع الصحابةﷺ، ومن بعدهم على تحليف الخصوم في الدعوى.

٤. الحاجة لليمين تدلّ على مشروعيّتها: الحاجة تظهر لليمين مع عدم وجود بينة لدى المُدَّعي أو عجزه عن إيجادها فيحتاج اليمين خصمه قطعا للخصومة وخصوصا أن اليمين الكاذبة تعتبر كبيرة من الكبائر فلعل المُدَّعى عليه أن يرتدع ويخاف فيقر بحق المُدَّعي.

المبحث الرابع: أنواع اليمين:

١. ما أنواع اليمين التي ذكرها المنظّم

المنظم ذكر نوعين من اليمين: (الحاسمة)، و(الاستظهار)

المقصود باليمين الحاسمة: هي (اليمين التي يطلب الخصم توجيها إلى خصمه)

المقصود بـ (يمين الاستظهار وما في حكمها): هي اليمين التي توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك، ولم تحدد الدائرة موجب هذا الاقتضاء.

المبحث الخامس: صيغة اليمين:

١. ما هي صيغة اليمين عند الفقهاء

أجمعت الأمة على أن الحلف لا يكون إلّا بالله عز وجل ويحرم الحلف بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

واختلف الفقهاء في صيغة اليمين على قولين:

القول الأول: بعضهم قال: انه يكون بلفظ الجلالة، فيكفي أن يقول (والله)، أو (بالله)، أو (وتالله):

١. والله؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾،
٢. وبالله؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾.
٣. وتالله؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾، اكتفاء بلفظ الجلالة.

القول الثاني: وبعضهم رأى أنه لا بأس بالزيادة على لفظ الجلالة

كأن يقول: والله الذي لا إله إلّا هو؛ مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل حلفه: «احْلِفْ بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْك شَيْءٌ، أَوْ مَا لَهُ عِنْدَك شَيْءٌ».

---

٢. ماهي الأمور التي جعلها المنظّم للمحكمة فيما يتعلّق باليمين، مع التعليل؟

١. جعل للمحكمة ناظرة القضية السلطة في إعداد الصيغة الشرعية لليمين في الدعوى المراد الحلف فيها.
٢. جعل للمحكمة ناظرة القضية أن تعرض اليمين على الخصم وان تخوفه من عاقبة الحلف الكاذب.
٣. جعل للمحكمة أن تعرض اليمين على الخصم، وفيه دلالة على أنه يحقّ للخصم الاعتراض على الصيغة.

---

٣. كيف تكون يمين الأخرس؟

للأخرس مع اليمين حالتان:

الحالة الأولى: إن كان يعرف الكتابة: فتكون يمينه بـ(كتابته)، ويفهم من هذا الشرط انه إذا كان يعرف الكتابة فلا عبرة بحلفه بالإشارة.

الحالة الثانية: إن كان لا يعرف الكتابة: فيُعدُّ حَلِفاً: (إشارته المفهومة).

المبحث السادس: تغليظ اليمين:

١. ما حكم تغليظ اليمين.

جائز

---

٢. ما أنواع تغليظ اليمين.

١. يكون التغليظ في اللفظ

٢. يكون التغليظ في الزمان

٣. يكون التغليظ في المكان

---

٣. ما الدليل على كلّ نوع

١. يكون التغليظ في اللفظ؛ مثل ما روي الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ!

٢. يكون التغليظ في الزمان؛ كقوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ}.

٣. يكون التغليظ في المكان؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

المبحث السابع: موقف الخصم الموجه إليه طلب اليمين:

١. هل يصحّ التوكيل في آداء اليمين

لا تصحّ النيابة في اليمين باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة، وعلى ذلك: يجب على من وجهت إليه اليمين الحضور أمام المحكمة.

---

٢. ما هي أحوال من وجهت إليه اليمين

لا يخلو من وجهت إليه اليمين من أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا لم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى.

حكمها:

- يجب عليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين فورا.
- أو يردها على خصمه وتسمى اليمين المردودة.

ويشترط فيها نفس الشروط السابق ذكرها في شروط صحة اليمين، ويضاف لها أن تكون في نفس الوقائع.

الحالة الثانية: أن يمتنع عن أدائها دون أن ينازع.

حكمها: يُعَدُّ ناكلاً.

الحالة الثالثة: أن يتخلف عن الحضور بغير عذر.

حكمها: يُعَدُّ ناكلاً.

الحالة الرابعة: أن يحضر وينازع في جوازها كأن يكون الدين الإثبات ربا أو قمار، أو نازع في تعلقها بالدعوى

حكمها: يلزمه بيان ذلك فإن اقتنعت المحكمة بذلك والا وجب عليه أداء اليمين والا عُدَّ ناكلاً.

---

٣. هل يجب آداء اليمين على الفور، ومن يقدّر ذلك؟

لا يجب آداء اليمين على الفور: بل يحق لمن توجهت إليه اليمين ان يطلب من الدائرة امهاله للتثبت والتروي.

وتقدير ذلك راجع لـ: لدائرة فلها امهاله إن رأت وجاهة طلبه

---

٤. ما شرط تحقّق النكول؟

يشترط لتحقق النكول أن ينذر من قبل المحكمة ثلاث مرات.

أمّا إذا لم يُنذر فلا يُعدُّ ناكلاً.

---

٥. عرّف النكول

لغة: النكص والجبن والرجوع عن اليمين.

اصطلاحا: امتناع المدعى عليه عن اليمين إذا وجهت اليه.

---

٦. ما أنواع النكول؟

للنكول نوعان: (حقيقيّ)، و(ضمنيّ)

النوع الأول: (النكول الحقيقيّ): وذلك بأن يمتنع صراحة عن اليمين.

النوع الثاني: (النكول الضمني): وذلك بأن يسكت بدون أن يصدر منه ما يدل على امتناعه أو موافقته وليس به مانع يمنعه من ذلك كخرس ونحوه.

---

٧. هل يُعتبر النكول من طرق الإثبات، مع الدليل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضى على الممتنع بالنكول ويحكم عليه ولا ترد يمينه على خصمه.

واستدلوا: بما رواه سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ.

فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ مِنْ دَاءٍ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ. فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

القول الثاني: لا يقضى عليه بالنكول بل يجب رد اليمين إلى خصمه

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

القول الثالث: الجمع بين القولين فيقضي بالنكول تارة ويقضي برد اليمين تارة أخرى؟

---

٨. بماذا أخذ المنظّم

والمنظم اخذ بالرأي الثاني في انه لا يقضى بالنكول إذا امتنع عن اليمين بل يجب عليه أن يرد اليمين إلى خصمه فان امتنع عن ردها قضي عليه بالنكول؛ وهذا مقتضى نص (م ١١٣ فقرة ٢): "إذا حضر من وجهت إليه اليمين ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فورا أو يردها على خصمه والا عد ناكلا".

الفصل الرابع: المعاينة

١. أين ذكر المنظّم عن المعاينة

ذكرها في خمس مواد (م ١١٦-١٢٠)

١. ما تعرف المعاينة؟

لغة: رآه أو شاهده بعينه.

اصطلاحاً: إثبات حالة الأشخاص والاشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة.

---

٢. اذكر بعض الألفاظ الشرعيّة للمعاينة)

وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة وأقضية الخلفاء الراشدين بألفاظ مختلفة؛ ومنها:

١. الرؤية.
٢. النظر.
٣. الكشف.
٤. المشاهدة.
٥. الفحص.
٦. الوقوف.
٧. الشخوص.
٨. وكذلك لفظ: (المعاينة).

وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة وأقضية الخلفاء الراشدين بألفاظ مختلفة؛ ومنها ثمانية							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
المعاينة	الرؤية	النظر	الكشف	المشاهدة	الفحص	الوقوف	الشخوص

٣. ما هي الأدلّة على مشروعيّة المعاينة؟

١. قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾.

٢. ما ورد في خبر مقتل أبي جهل، وفيه: «فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ»

٣. قصّة علي بن أبي طالب: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اُخْرُجْ ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ ، فَأَخْرَجَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ – لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ – فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَالَهُ ذَكَرٌ ؟»

---

٤. اذكر بعض جوانب أهميّة المعاينة

١. المعاينة هي أهمّ اجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

٢. المعاينة هي الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالاطلاع ومعاينة كل ما أمكن العثور عليه من الأدلة.

٣. أنّ معرفة الشيء المتنازع عليه ضرورية لسماع الدعوى والجواب عنها، واستماع البيّنات ودفعها.

٤. يتطلب تحقيق العدل معاينة الشيء موضوع الدعوى، ولا تُهمة في المعاينة.

٥. العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة؛ لأن في الشهادة احتمال الكذب، ولا احتمال في المعاينة، ثم القاضي يقضي بالشهادة كطريق للإثبات، فبمعاينة السبب أولى.

---

٥. اذكر بعض الفروق بين (المعاينة)، و(القرينة)

الفروقات بين (القرينة)، و(المعاينة)		
م	القرينة	المعاينة
١	تكون القرينة بعد حصول الواقعة	المعاينة تأتي من بداية الدعوى إلى آخرها تكون قبل حصول الواقعة (عند احتمال نزاع) أو أثنائها (كوضع التلبس بالجريمة) أو بعدها (كالآثار المادية الموجودة في مكان الواقعة)
٢	يقوم القاضي باستنتاجها	دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة بإحدى الحواس (قد يكون القاضي، أو رجال الضبط، أو المحقق).
٣	تكون دائما في حالة المحاكمة من قبل القاضي، وفي مجلس القضاء.	تكون في الواقعة أو بعدها أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.
٤	تأتي بعد إتمام اجراءات الحصول على الإثبات (هي آخر ما يعتمد عليه القاضي)	تأتي من بداية الدعوى إلى آخرها. وفي النظام الإجرائي الجنائي تأتي قبل بداية الدعوى.
٥	لا يمكن أن تتحقق إلّا بعد المعاينة	سابقة على القرينة؛ إذ هي وسيلة لها.
٦	أخص من المعاينة	أعم من القرينة
٧	تفيد الظن	تفيد غلبة
٨	تفيد الظن، والقاضي مخير في الأخذ بها من عدمه	المعاينة وسيلة إثبات، وتفيد غلبة الظن وتصل إلى درجة اليقين المكتسب من الأدلة المادية الناتجة من المعاينة التي تم مشاهدتها وتضمينها محضر المعاينة، إذن فهي تفيد الإثبات.
٩	لا تحتاج إلى إجراء إداري بالكتابة؛ لأنها استنتاج من القاضي. وقد يستعملها المحقق في إثبات الإدانة	يقوم رجل الضبط والقاضي بإثباتها كإجراء إداري في محضر خاص بذلك.

٦. ما الفرق بين (الشهادة)، و(المعاينة)

م	الشهادة	المعاينة
١	دليل معنوي	دليل مادي
٢	خبر يحتمل الصدق والكذب	دليل مشاهد فلا تحتمل الكذب

---

٧. ما الفرق بين (الخبرة)، و(المعاينة)

م	الخبرة	المعاينة
١	الخبرة ابداء راي فني من شخص مختص فنيا في شان واقعة ذات أهمية فهي تعتمد على الراي الفني للخبير.	المعاينة تعتمد على الادراك المادي المباشر بالحواس للأشياء والأشخاص والأماكن، فلا تعتمد على رأي الخبير بل يقوم بها أي شخص؛ لأنها نظرة أولية
٢	الخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية	المعاينة وسيلة إثبات تهدف إلى الحصول على الدليل المادي
٣	الخبرة تكون بعد الواقعة	المعاينة قبل وبعد واثناء الواقعة
٤	الخبرة من أعوان القضاة (الخبراء)	المعاينة ليست كذلك فقد يقوم بها القاضي بنفسه
٥	الخبرة تكون نتيجة خصومة قائمة	المعاينة لا يلزم منها دعوى خصومة، وقد تكون من باب الاحتياط

---

٨. من الذي يطلب المعاينة؟

المحكمة، أو أحد الخصوم

---

٩. هل يجب على القاضي قبول طلب المعاينة في كلّ قضيّة؟

للقاضي رفض طلب المعاينة، ولكن بشرط (التسبيب)، فيكون الرفض مقرونا بأسبابه.

---

١٠. ماهي الإجراءات التي تكون بعد أن يتّخذ القاضي قرارا المعاينة؟

أربع خطوات كالتالي:

١. يُدَوِّن القاضي ذلك في ضبط القضية.

٢. يُدَوِّن القاضي موعد المعاينة.

٣. يُدَوِّن القاضي من يخرج ويحضر معه

٤. بيان طريقة دعوة الخصوم

---

١١. هل يجوز للمحكمة التحفّظ على موضع المعاينة؟

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفّظ على الشيء موضع المعاينة.

---

١٢. ماذا يفعل القاضي إذا تخلّف أحد الخصوم، أو كلّهم عن الحضور للمعاينة؟

للقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة، ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم، بشرط أن يكون الخصوم قد بُلِّغوا بالموعد

---

١٣. ما هي المواد التي تكلّمت عن الحراسة القضائيّة

إذا رأى القاضي ما يقتضي التحق على موضع المعاينة والحراسة عليه، فيأمر بها: ويراعي في ذلك سبع مواد هي المواد (٢١١-٢١٧) من نظام المرافعات، التي أوضحت ما يتعلق بطلب الحراسة القضائية (م ٢/١١٧).

---

١٤. هل يجوز للقاضي دعوة خبير إلى المحاكمة؟

إذا كانت معاينة موضع الدعوى تتطلب مشاركة خبير فيها؛ لكونها من الأمور ذات التخصص الذي لا يحيط به إلّا الخبراء فيه – فإن للمحكمة في ذلك مجالا رحبا؛ وفق الإجراءات التالية: (للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة، تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف ستماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع).

---

١٥. هل يجوز للقاضي سماع شهادة الشهود في موضع النزاع

يجوز للقاضي سماع شهادة الشهود حال المعاينة، ولو لم يحضر الخصم إذا بُلِّغ بالموعد المحدد.

---

١٦. ما هي المواد التي تكلّمت عن تعيين الخبير للمعاينة؟

وللقاضي سماع شهادة الشهود حال المعاينة، ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد (م ١/١١٨) على المحكمة مراعاة إحدى عشر مادة (١٢٨-١٣٨) عند تعيين الخبير.

---

١٧. ماذا يُفعل بعد المعاينة؟

١. يُحرر محضر بنتيجة المعاينة.

٢. يوقع المحضر المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم.

٣. يُثبت في دفتر ضبط القضيّة.

---

١٨. ما الحكم إذا رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على محضر المعاينة؟

وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر:

١. يدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع، مع بيان سبب الرفض.

٢. ويوقع على ذلك المعاين والكاتب، ومن حضر من الخبراء، ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود.

---

١٩. هل يجوز طلب المعاينة عند احتمال أن تُصبح محل نزاع، ومن المختص بها، وما مثال ذلك.

حكمها: يجوز طلب المعاينة عند توقع الحاجة اليها.

المختص بها:

١. المختص قبل رفع الدعوى الأصلية: (المحكمة التي تقع العين في ولايتها)

٢. المختص بعد رفع الدعوى الأصلية: (القاضي ناظر أصل القضيّة)

أمثلة ذلك

١. ما لو قررت الجهة المختصة في البلد إزالة عقارات قديمة؛ لكونها آيلة للسقوط، فتقدم أحد الملاك الذين يملكون جزءا من العقار إلى المحكمة، طالبا معاينة العقار، وإثبات حدوده وأطواله؛ كيلا يقع نزاع مستقبلا بين المتجاورين.

٢. لو ألحق زيد أضرارا بالغة بسيارة عمرو، واضطر زيد إلى الإسراع بإصلاحها، فتقدم إلى المحكمة طالبا معاينة السيارة وإثبات الأضرار اللاحقة بما قبل إصلاحها؛ لكونه مضطرا لإصلاح السيارة قبل انتهاء جلسات القضية، وصدور الحكم – فإن له ذلك بموجب النظام؛ كما في (م ٣، فقرة ١).

---

٢٠. هل يُشترط حضور غير صاحب المصلحة بطلب المعاينة؟

لا يُشترط أن يحضر غير صاحب المصلحة لسماع دعوى إذا بُلِّغ والشأن بالموعد

اللقاء السادس:

الفصل الخامس: الشهادة

١. أين ذكر المنظّم الشهادة

عقد المنظم فصلا كاملاً لها وهو الفصل الخامس في الباب التاسع للكلام على هذا الطريق في سبع مواد (م ١٢١-١٢٧) وتضمن إجراءات الشهادة من حيث طلبها من أحد الخصوم وحكم عدم حضور الشاهد، وكيفية سماع المحكمة للشهود، وكيفية أدائها وغير ذلك من الإجراءات.

٢. ما أكثر طرق الإثبات انتشاراً بين الناس؟

هي الشهادة

٣. ما أهم طريق من طرق الإثبات

طريق الشهادة.

المبحث الأول: تعريف الشهادات

١. ما تعريف الشهادة، مع وجه الاستشهاد

ذكر في اللغة أربعة معانٍ:

١. وتأتي بمعنى (البينة)؛ لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه.

٢. وتأتي بمعنى الخبر القاطع؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾.

٣. وبمعنى المعاينة والعلانية؛ كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ۚ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾؛ بمعنى: أبصروا خلقهم وعاينوه.

٤. وتأتي بمعنى: (الحضور)؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومعنى الشهود هم الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ليدلي بأقواله فيطلق بطريق المحاز عليها شهادة، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ)؛ بمعنى حضرها.

وتأتي الشهادة اصطلاحا بمعنيين:

١. إخبار الشاهد بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

٢. اخبار الشاهد بما علمه مطلقا.

---

٢. عرّف الشهادة في نظام المرافعات الشرعيّة

ويمكن تعريف الشهادة في نظام المرافعات بأنها: إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الإثبات.

---

٣. بم يحصل علم الشاهد

يحصل بأمرين:

الأمر الأول: الرؤية (تتعلّق بالأفعال)

الأمر الثاني: السماع (يتعلّق بالأقوال)

والسماع نوعين: (سماع من المشهود عليه بنفسه)، و(سماع باستفاضة)

---

٤. اذكر الأدلّة على الشهادة بالرؤية

لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: « أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ وَأَوْمَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ».

---

٥. ما شرط الاستفاضة

أن يسمعها من عدد يقع بهم العلم.

---

٦. هل يُشترط في لفظ الشهادة أن يقول الشاهد (أشهدُ)، أو (شهدتُ)؟

الراجح انه لا يشترط؛ فالشهادة إخبار، وكل لفظ دل وأوصل إلى هذا الخبر فإنه مقبول.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.

١. ما هي الأدلّة على مشروعيّة الشهادة.

١. من الكتاب ؛ قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾

٢. من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٣. (العمل): فالعمل على مشروعية الشهادة عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وجعلها دليلا في المنازعات وتفصل بها الخصومات.

٤. (الحاجة): العبرة تقتضي مشروعية الشهادة فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

المبحث الثالث: حكم الشهادة.

١. ما حكم الشهادة، مع الدليل:

الشهادة لا تخلو من حالتين: (تحمّلاً)، و(أداءً)

الحالة الأولى: (تحمّل الشهاد): تحمّل الشهاد لا يخلو من حالين: (حقوق الآدميين)، و(حقوق الله سبحانه)

أولاً: (تحمّل الشهادة في حقوق الآدميين): فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، وإن لم يوجد إلّا من يكفي تعين عليه؛ ودليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْمُرَادُ بِهِ التَّحَمُّلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ).

٢. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه ﴾. لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: (تحمّل الشهادة في حقوق الله) فيه خلاف على قولين

القول الأول: أنّ تحمّل الشهادة في حقوق الله: فرض كفاية

يرى بعض أهل العلم أن تحملها فرض كفاية في حقوق الله؛ وخصوصا من عرف بالشر فإنه لا يتستر عليه.

القول الثاني : أنّ تحمّل الشهادة في حقوق الله: ليس فرض كفاية، فله إقامتها وتركها

ودليل ذلك: أن حقوق الله مبنية على المسامحة، والستر فيها مأمور به؛ قال صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»..

الحالة الثانية: (أداء الشهادة): وآداء الشهادة لا يخلو من حالين

الأول: ألا يتضرّر الشاهد بشهادة: فتكون الشهادة فرض عين

أداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي لإدائها في مجلس الحكم؛ ودليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.
٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾.
٣. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾

الثاني: أن يتضرّر الشاهد بشهادته: فلا تجب عليه الشهادة

فمحل وجوبها: إنْ قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، فإن وجد ضرر لم يلزمه اداؤها؛ ودليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾.
٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فلا يلزم الشاهد ان يضر نفسه لنفع غيره.

---

٢. ما حكم الشهادة لمن تحمّلها؟

إن تضرّر (لا تجب)، وإن كان لا يتضرّر فهي فرض عين في حقّه.

---

٣. ما حكم الشهادة فيما لو كان صاحب الحاجة للشهادة لا يعلم بها، مع الدليل

تُستحب الشهادة، فإن لم يُدعَ للشهادة، وكان صاحب الشهادة لا يعلم به، فيستحب له أن يُعلمه بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

---

١. هل يُشترط للشهادة أن تكون بعد الدعوى، مع التعليل

يختلف بحسب الحقوق؛ وذلك أن الحقوق على نوعين: (حق لآدميّ مُعَيَّن)، و(حق لآدمي غير مُعَيَّن)

النوع الأول: حق لآدميّ مُعَيَّن: (لا تُسمع الشهادة فيها قبل الدعوى)؛ أي: لا تُسمع إلا بعد الدعوى.

التعليل:

١. أنَّ الشهادة فيها حق لآدميٍّ مُعَيَّن فلا تستوفي الشهادة إلّا بعد مطالبته وإذنه.

٢. أنَّ الشهادة حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها.

النوع الثاني: حق لآدمي غير مُعَيَّن: (فتُسمع الشهادة فيها قبل الدعوى)

تعليل ذلك: أن هذه الحقوق ليس لها مستحق مُعَيَّن من الآدميين يدعيه ويطالب به.

المبحث الخامس: حكم أخذ الأجرة، والجُعْل على الشهادة

١. ما حكم أخذ أخذ الأجرة، والجُعْل على الشهادة، مع التعليل

أخذ الأجرة على الشهادة فيه تفصيل، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كانت الشهادة فرض عين في حقّه: فيَحْرُمُ عليه أخذ الأجرة؛ لأنها في حقه فرض، ولا يجوز أخذ العوض على أداء الفروض.

الأولى: إن كانت الشهادة ليست بفرض عين في حقّه: ففي ذلك خلاف على قولين: (الجواز)، و(عدم الجواز)

---

٢. من الذي يتحمّل نفقات الشهادة؟

الذي يتحمّل نفقات الشهادة هو صاحب الشهادة؛ فإن عجز الشاهد عن المشي، أو تأذى به، فله أجرة مركوب، وتكون على صاحب الشهادة.

---

١. ما شروط الشهادة، مع الاستدلال

للشهادة ثمانية شروط		
م	الشرط	دليله
١	البلوغ	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾.
٢	العقل	لأنه لا تحصل الثقة بقول المجنون والمعتوه
٣	الكلام	لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ مَعَ فَقْدِ الْكَلَامِ
٤	الإسلام	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
٥	الحفظ	لأنه لا تحصل الثقة بقوله.
٦	العدالة	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٧	وصف المشهود عليه	لاختلاف الناس في بعض الشروط . وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيحٍ، صحيحاً.
٨	كون الوقائع جائزة الإثبات	بمقتضى (م ١٠١).

٢. ما حكم الشهادة ممن يُفيق ويُجنّ

تُقْبَلُ الشهادة ممن يُفيق أحيانا، إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل.

٣. ما حكم شهادة الأخرس، مع التعليل

الخلاف في شهادة الأخرس على قولين:

القول الأول: لا تُقْبَلُ شهادة الأخرس ولو فُهِمَتْ إشارته؛ إلّا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل

التعليل: لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ مَعَ فَقْدِ الْكَلَامِ

القول الثاني: تُقْبَلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ .

التعليل: لأَنَّ إشارته بمنزلة نطقه.

---

٤. ما حكم شهادة الكافر على المسلم

لا تُقْبَلُ شهادة الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.

---

٥. متى تُقبل شهادة الكافر، مع الدليل

١. تُقْبَلُ شهادة الكافر للمسلم في الوصية في السفر؛ بشرط الّا يوجد شاهد غيره من المسلمين

لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾.

٢. وفي شهادة بعضهم لبعض، على خلاف بين أهل العلم في ذلك.

---

٦. عرّف العدالة

العدالة لغة: الاستقامة؛ من العدل ضد الجور.

وشرعا: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

---

٧. ما شروط العدالة؟

للعدالة شرطان:

الشرط الأول: الصلاح في الدين

الشرط الثاني: استعمال المروءة

---

٨. ما المراد بصلاح الدين في العدالة

صلاح الدين هو نوعان:

النوع الأول: أداء الصلوات الخمس والجمعة بسنتها الراتبة.

النوع الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

---

٩. ما تعريف المروءة

الْمُرُوءَة: اسْتِعْمَالُ مَا يُجَمِّلُ وَيُزَيِّنُ عَادَةً، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُ وَيُشِينُ عَادَةً.

اللقاء السابع:

المبحث السابع: موانع الشهادة

١. ما هي موانع الشهادة

١. قرابة الولادة

٢. علاقة الزوجية

٣. مَنْ بشهادته (يجر إلى نفسه نفعا)، أو (يدفع عن نفسه ضرا)

٤. العداوة

٥. العصبية

موانع الشهادة خمسة		
م	المانع	دليله
١	قرابة الولادة	قوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ». وقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»
٢	علاقة الزوجية	التعليل: لقوة الصلة بينهما فإن كل واحد منهما يرث الآخر بدون حجب ويتبسط في ماله عادة.
٣	جلب نفع للشاهد أو دفع ضرّ عنه	القاعدة: أنّ كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد، أو دفع مغرم عنه تُرَدُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا شَهَادَةَ لِجَارِ الْمَغْنَمِ وَلَا لِدَافِعِ الْمَغْرَمِ»
٤	العداوة	قوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ»؛ والغمر العداوة.
٥	العصبية	

٢. ما حكم الشهادة، على مَنْ يُمنع الشهادة له، بسبب قرابة ولادة أو زوجيّة، مع الدليل، وما المستثنى من ذلك؟

الحكم: تقبل الشهادة عليهم فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

المستثنى من الحكم: يُستثنى من ذلك: شهادة الزوج على زوجته بالزنا: فلا يقبل؛ لأنها ملاعنة.

---

٣. حكم الشهادة للأقارب غير عمودي النسب، والشهادة للصديق؟

تقبل شهادته لأخيه وصديقه.

التعليل: لعدم قوة التهمة.

---

٤. متى تُقبل شهادة العدوّ على عدّوه؟

العداوة التي لا تمنع من الشهادة؛ في ثلاثة مواطن

١. العداوة في الدين غير مانعة من الشهادة؛ تُقبل شهادة: (مسلم على كافر)، و(سني على مبتدع)
٢. تقبل شهادة العدو لعدوه في عقد نكاح
٣. تقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح

---

٥. ما الدليل على منع القريب من الشهادة

قوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ».

وقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

---

٦. ما تعليل من أحد الزوجين من الشهادة لصاحبه

التعليل: لقوة الصلة بينهما فإن كل واحد منهما يرث الآخر بدون حجب ويتبسط في ماله عادة.

---

٧. ما الدليل على أن العداوة تمنع من الشهادة

قوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ»؛ والغمر العداوة

فائدة في شهادة الأخ لأخيه:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَع أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ . رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَخِيهِ إذَا كَانَ مُنْقَطِعًا إلَيْهِ فِي صِلَتِهِ وَبِرِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ فِي النَّسَبِ ، وَتَجُوزُ فِي الْحُقُوقِ . وَلَنَا عُمُومُ الْآيَاتِ ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةً وَقَرَابَةً قَوِيَّةً بِخِلَافِ الْأَخِ .

المبحث الثامن: اقسام المشهود به، وعدد الشهود.

١. ما هي أقسام المشهود به، وكم عدد الشهود، مع الدليل

اقسام المشهود به، وعدد الشهود			
م	المشهود به	عدد الشهود	دليله
١	الزِّنَا وَاللِّوَاطِ	أربعة رجال أو يُقرّ أربع مرّات	قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».
٢	الْإِعْسَار	ثلاثة رجال	خَبَرُ قَبِيصَة: «فَإِنَّهُ يَقُومُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجى مِنْ قَوْمِهِ ؛ فَيَقُولُونَ : قَدْ أَصَابَ فُلَانًا فَاقَةٌ».
٣	القصاص وسائر الحدود	رجلان	
٤	مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا	رجلان من النساء. وقيل: يقبل فيه النساء	
٥	يُقْبَل فِي الْمَالِ وَمِا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ	رجلان رجل وامرأتان رجل ويمين المدعي	لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾،
٦	مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً	امرأة عَدْلٌ	

المبحث التاسع: الشهادة على الشهادة

١. ما المقصود بالشهادة على الشهادة، وما حكمها؟

يقصد بها: أن تتعذر شهادة الأصل فيوكل غيره للقيام بتحمل ونقل شهادته إلى المحكمة

حكمها: تجوز بخمسة شروط.

---

٢. ما شروط الشهادة على الشهادة.

للشهادة على الشهادة خمسة شروط؛ وهي كالتالي:

١. أن تكون الشهادة في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى
٢. أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره
٣. دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم
٤. ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الأصل
٥. أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول شاهد الأصل لفرع

المبحث العاشر: حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم

١. ما حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم

له حالتان: (إذا كانت الدعوى على مال)، (إذا كانت الدعوى في قَوَد أو حد)

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى على مال فرجع شهود المال بعد الحكم

حكمها: (لا ينقض الحكم)، و(ويلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا)

تعليل (عدم نقض الحكم): لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له؛ ولو كان قبل الاستيفاء.

تعليل (إلزام الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به): لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى في قَوَد أو حد فرجع الشهود بعد حكم وقبل استيفاء ولا حدّ لم يستوف

حكمها: (لَمْ يُسْتَوْفَ)، (وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ)

التعليل: لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر.

المبحث الحادي عشر: إجراءات الشهادة في النظام.

١. متى تقبل الشهادة في الدعوى، مع التعليل

إذا طلب الخصم ذلك، ووافقت المحكمة

---

٢. أين تؤدّى الشهادة، وما المستثنى من ذلك

الأصل: أن الشهادة تكون في مجلس الحكم

ويُستثنى من ذلك الأصل ثلاثة أحوال:

الأول: إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته؛ فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك.

الثاني: إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة؛ فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

الثالث: في المعاينة؛ للقاضي المكلف أو المستخلف في المعاينة سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع

---

٣. هل يجوز التفريق بين الشهود، مع الدليل

يجوز.

ويدل على التفريق بين الشهود ما روي عن أبي إدريس الأودي أن عليّا أول من فرق بين الشهود.

---

٤. ما الذي يذكره الشاهد قبل أداء شهادته

على الشاهد أن يذكر

١. اسمه الكامل.

٢. وسنه.

٣. ومهنته.

٤. ومحل إقامته.

٥. وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته.

---

٥. هل يُحلّف الشاهد مع الدليل؟

المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، والراجح أنّه يجوز للقاضي أن يستحلف الشهود وخصوصا مع فساد ذمم الناس، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾.

---

٦. هل تؤدّى الشهادة شفهيّاً أو كتابيّاً؟

الأصل: أن تُؤدَّى شفهيّاً، وتجوز كتابيّاً؛ بشرطين:

الأول: بإذن القاضي.

الثاني: أن يُسَوِّغ ذلك طبيعة الدعوى.

---

٧. هل يحقّ للخصم المشهود ضده ما يُخلّ بشهادة الشاهد

يجوز للخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

---

٨. هل يجوز للقاضي توجيه بعض الأسئلة للشهود

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

---

٩. هل يجب على القاضي قبول طلب الخصم في توجيه بعض الأسئلة للخصوم

يجب على القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم؛ بشرط أن يكون منتجاً في الدعوى

---

١٠. هل يُمهل الخصم ليحضر الشهود إن طلب ذلك، وما ضابط ذلك، وما أثر تخلّف الشهود عنه.

فُيمهل، وضابط ذلك: أن تكون المهلة أقل مدة كافية في نظر المحكمة.

الآثار المترتّبة:

١. فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة، أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ أُمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم.
٢. فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة، أو أحضر منهم من لم تُوصِل شهادته؛ فللمحكمة أن تفصل في الخصومة.
٣. فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم؛ كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

---

١١. ما الحكم فيما لو طلب الخصم مدة طويلة عرفاً تضرّ بخصمه، أو قرّر عجزه

للقاضي الفصل في الخصومة، ويفهمه بأنّ له حق إقامة دعوى جديدة متي حضروا

---

١٢. كيف تُثبت شهادة الشهود في ضبط الحكم

تُثبت شهادة الشهود في ضبك الحكم؛ بالإجراءات التالية:

١. تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها.

٢. ثم تتلى عليه.

٣. وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل، ويذكر التعديل عقب نص الشهادة.

٤. مع توقيعه.

٥. وتوقيع القاضي عليه.

٦. يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

٧. إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

اللقاء الثامن

الفصل السادس: الخبرة

المبحث الأول: تعريف الخبرة

١. أين تكلّم المنظم عن الخبرة

تكلّم المنظّم عن الخبرة في إحدى عشر مادة (م ١٢٨-١٣٨)

٢. ما معنى الخبرة لغة، واصطلاحاً؟

الْخِبْرَة لغة: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته.

الْخِبْرَة اصطلاحا هي: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه؛ بتكليف من القاضي.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالْخِبْرَة.

١. ما الأدلّة على مشروعيّة العمل بالخبرة

يمكن الاستدلال لمشروعية العمل بِالْخِبْرَة من: (الكتاب)، و(السنّة)، و(المعقول)

٢. ما الفرق بين الخبرة، والشهادة

م	الْخِبْرَة	الشَّهَادَة
١	مقتصر دورها في إثبات حقوق الادميين	تصلح لإثبات حقوق الادميين وحقوق الله سبحانه.
٢	اعتمادها على النظر والسماع والقياس والاستنتاج	تقتصر فقط على المشاهدة أو السماع
٣	ليس لها شكل معيّن	لها شكل معيّن
٤	الأصل فيها تقديمها مكتوبة	الأصل فيها تقديمها شفهيّاً، وتجوز كتابة بشرطين: بإذن القاضي، وأن تسوّغ الدعوة ذلك
٥	لا يشترط فيها عدد مُعَيَّن	يختلف العدد بها بحسب المشهود عليه أو به
٦	لا يوجد فيها احتساب ابتداء بمعنى ان الخبير لا يبدي رأيه إلّا إذا طلب منه ذلك، وأيضا إذا انتهت مهمته يعطي أجرته	قائمة على الاحتساب ابتداء بحيث يؤديها ولو لم يطلب منه
٧	ملزم من قام بها بإعداد تقرير مفصل عن كل ما وجده وعاينه ونتائج تحاليله وغيرها فلا يُخفي أي شيء	الشاهد: مخير بين أدائها أو عدمه وخصوصا في الحدود.

المبحث الرابع: شروط الذي يتولى اعمال الخِبْرَة امام جهات القضاء

١. ما شروط الخبير عند القضاء

شرطان:

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٢. أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وان يكون ترخيصه ساري المفعول.

للخبير عند القضاء شرطان	
١	٢
أن يكون حسن السيرة والسلوك	أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وان يكون ترخيصه ساري المفعول

٢. ما هو قسم الخبراء؟

يُشكل في المحاكم بحسب الحاجة قسم يُسَمَّى: (قسم الخبراء)؛ يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم ويكونوا تحت اشراف رئيس المحكمة

المبحث الخامس: أنواع الخبراء.

١. من هم الخبراء الذين ذكرهم المنظّم

١. أعضاء هيئات النظر: وتتعلق خبرتهم بـ(تقييم العقارات والوقوف عليها وتقدير النفقات)

٢. المهندسون؛ وتتعلق خبرتهم بـ(الإشكالات الهندسية التي تكون بين المقاولين وأصحاب العمل).

٣. المساحون؛ وتتعلق خبرتهم بـ(تحديد المساحات).

٤. المحاسبون؛ وتتعلق خبرتهم بـ(إجراء المحاسبات واعمال التصفية).

٥. مقدرو الشجاج ومقومو الحكومات؛ وتتعلق خبرتهم بـ(معاينة الجروح والشجاج والكسور وتقدير الديات والأوروش.

---

٢. هل يختص مسمّى: (الخبراء) بالخبراء الخمسة الذين ذكرهم المنظّم

وهذا من المنظم ليس على سبيل التحديد، بل على سبيل التمثيل

---

٣. من له صلاحيّة طلب الخبير؟

١. (المحكمة لها صلاحية طلب الْخَبِير)

٢. (الخصم بمفرده له صلاحية طلب الْخَبِير)

---

٤. هل يُقبل الخبير الذي اتفق عليه الخصوم؟

وللخُصُوْم الاتفاق على خبير مُعَيَّن؛ ولا يتم الاستعانة بالْخَبِير إلّا بقرار تكليف من المحكمة وتحدد في قرارها مهمة الْخَبِير

---

٥. ما إجراءات الاستعانة بخبير

ولا يتم الاستعانة بالْخَبِير إلّا بقرار تكليف من المحكمة وتحدد في قرارها:

١. مهمة الْخَبِير.

٢. أجلا لإيداع تقريره.

٣. أجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير.

---

٦. هل للمحكمة أن ترفض تكليف خبير حدده أحد الخصوم أو كلاهما، وما شرط ذلك؟

المحكمة لها صلاحية رفض تكليف الْخَبِير ولو طلبه أحد الْخُصُوْم؛ بشرط التسبيب.

---

٧. هل قرار اختيار الخبير قابل للاعتراض من الخصوم، وما شرط ذلك؟

للمحكمة أن تختار غير ما اختاره الْخُصُوْم واتفقوا عليه؛ بشرط التسبيب.

---

٨. هل قرار المحكمة أو الدائرة في اختيار الْخَبِير قابل للاعتراض من الخصوم

قرار المحكمة أو الدائرة في اختيار الْخَبِير غير قابل للاعتراض

وتتعلق خبرتهم

---

٩. ماهي الخطوات النظاميّة فيما يتعلّق بأجرة الخبير

١. تحدد الْمَحْكَمَة عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الْخَبِير وأتعابه.

٢. تحدد الْمَحْكَمَة الْخَصْم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع

٣. تمهل الْمَحْكَمَة الْخَصْم المكلف بإيداع السلفة مدة خمسة أيام لإيداعها

٤. واذا لم يودع الْخَصْم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته الْمَحْكَمَة جاز للخصم الاخر ان يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حُكِم له في الرجوع على خصمه.

٥. إذا لم يودع الْخَصْم الآخر المبلغ امهل مدة خمسة ايام.

٦. وللمحكمة بعدها أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ، بشرط ما إذا كان الفصل في القضية يتوقف على قرار الْخِبْرَة.

٧. قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرف الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض الْخِبْرَة.

٨. إذا قام أحد الْخُصُوْم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلا غ الْخُصُوْم وفق إجراءات التبليغ الْخِبْرَة.

---

١٠. متى يستحقّ الخبير أجرته

إذا أنهى عمله

---

١. متى يبلّغ الخبير بمهمّته

يبلغ الْخَبِير بمهمته خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ (السلفة) ويُسلم صورة من قرار التكليف

---

٢. هل يحقّ للخبير إخراج أوراق الدعوى خارج المحكمة

للخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى داخل الْمَحْكَمَة، ولا يجوز له أن يخرج شيئا منها خارج الْمَحْكَمَة إلّا بإذن منها.

---

٣. ما حكم محافظة الخبير على السريّة

يجب على الْخَبِير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه

---

٤. هل يحقّ للخبير أن يطلب إعفائه من مهمّته

لذلك حالتان:

١. الخبير التابع للمحكمة: لا يحقّ له طلب إعفائه
٢. الخبير غير التابع للمحكمة: يحقّ له طلب إعفائه؛ بشرط أن يكون طلب الإعفاء خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه، وللمحكمة أن تعين خبير آخر بدلا عنه.

---

٥. ما الحكم فيما لو لم يؤدِّي الخبير مُهمّته؟

لذلك حكمان:

أولاً: الحكم عليه بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق المقتضي الشرعي

ثانياً: تختص بهذه الدعوى الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية

---

٦. ما هي إجراءات آداء الخبير لمهمّته؟

لذلك خمس خطوات

١. يقع عبء مهمة تبليغ الخُصُوْم وتحديد تاريخ بداية العمل على الْخَبِير (م ١٣٤).

٢. يعد الْخَبِير محضراً بمهمته يشتمل على:

أ. بيان أعماله بالتفصيل.

ب. بيان حضور الخُصُوْم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم مُوقعاً عليه منهم.

٣. يكون مع المحضر تقرير موقع من الْخَبِير يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي.

٤. على الْخَبِير أن يودع إدارة الْمَحْكَمَة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق.

٥. وعليه أن يبلغ الخُصُوْم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل (م١٣٦).

---

٧. ما الحكم لو تعدّد الخبراء واختلفوا

لذلك أربع خطوات

١. أن يذكروا في التقرير ما أجمعوا عليه

٢. أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

٣. ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحدة تلو الآخر في التقرير نفسه.

٤. عند اختلاف الخبراء فعلى الدائرة تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة (م ١/١٣٥).

---

٨. هل يجوز للخبير الاحتفاظ بتقريره ومرفقاته؟

يجوز للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرفقاته.

وأمّا الأصول فلا يجوز له الاحتفاظ بها، وعليه إعادة الأصول إلى الْمَحْكَمَة.

---

٩. كيف يكون تقرير الخبير، هل يكون كتابيّاً أم شفهيّاً؟

- الأصل في تقرير الْخَبِير ان يكون كتابيا.
- يجوز للمحكمة أن تعين خبيرة لإبداء رأيه شفهياً.

---

١٠. ما المراد بـ(رد الخبير)

تنحّيه، أو تنحيته؛ أي:

- تنحيه من تلقاء نفسه.
- أو تنحيته من القاضي بناء على طلب الْخَصْم عن نظر الدعوى لسبب من أسباب الرد.

---

١١. متى يجب على الخبراء التنحّي، وما الحكم في مخالفة ذلك

يجب على الخبراء التنحي عن القضية وعدم قبول التكليف إن كانت القضيّة:

- خاصة بهم.
- أو بأزواجهم.
- أو بأقاربهم حتى الدرجة الرابعة
- أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة

وإذا لم يَتنحّ الخبير: كان عمله باطلاً

---

١٢. من هم الأقارب حتّى الدرجة الرابعة؟

الأقارب حتّى الدرجة الرابعة هم كالتالي:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم.

---

١٣. ماهي أسباب ردّ الخبير؟

١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
٢. إذا حدث له أو لزوجته خُصُوْمة مع أحد الخُصُوْم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
٣. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خُصُوْمة قائمة أمام القضاء مع أحد الخُصُوْم في الدعوى، أو مع زوجته.
٤. إذا كان أحد الخُصُوْم خادمة له، أو كان الخبير قد اعتاد مؤاكلة أحد الخُصُوْم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
٥. إذا كان بينه وبين أحد الخُصُوْم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

ما الحكم فيما لو اتفق الخصوم على نظر واستمرار الدعوى مع وجود سبب من أسباب ردّ الخبير

اتفاق الخُصُوْم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يُسقط حقهم في طلب الرد.

---

١٤. الأمور المترتّبة على طلب ردّ الخبير

يترتّب على ذلك أربعة أمور، وهي كالتالي:

١. وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد.
٢. تفصل الْمَحْكَمَة التي عينت الْخَبِير في طلب الرد بحكم غير قابل للرد.
٣. لا يُقْبَل طلب رد الْخَبِير من الْخَصْم الذي اختاره إلّا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار.
٤. ولا يُقْبَل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

---

١٥. هل للمحكمة مناقشة الخبير في تقريره، وما إجراءات ذلك

١. للمحكمة أن تأمر باستدعاء الْخَبِير في جلسة تحددها المناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك.
٢. لها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله.
٣. لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر (م ١٣٧).
٤. في حالة إعادة الدائرة التقرير الْخَبِير أو تعيين بديلا عنه فلابد من التسبيب (م ٢/١٣٧)

---

١٦. هل يحقّ للخبير المُعاد إليه تقريره أن يعتذر عن قبوله؟

لا يحق للخبير المعاد له التقرير الاعتذار عن قبوله، وهو مخير بين أمرين:

- أن يقبل: له أن يوافق الدائرة على الأخطاء الموجودة وبالتالي يعمل على تداركها.
- والا بقي على رأيه السابق إذا لم يقتنع بكلام الدائرة.

---

١٧. هل رأي الخبير مُلزم للمحكمة مع التعليل

في المسألة قولان:

القول الأول: رأي الْخَبِير لا يُقيِّد الْمَحْكَمَة ولكنها تستأنس به؛ لكن يلزم أن يكون رد الْمَحْكَمَة لتقرير الخبير مسببا ومدونا في الضبط والصك.

القول الثاني: للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفصيل في المسألة كالتالي:

أ. إن كان القاضي اعلم من الْخَبِير في هذه المسألة فلا يلزمه قبول رأيه.

ب. وإن كان الْخَبِير اعلم عمل برأي الْخَبِير؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فائدة: متعلّقة بدرجات القرابة والمصاهرة

أولاً: تعريف الأسرة

١. تتكون أسرة الشخص من زوجته وذوي قرباه .

٢. ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

تعريف القرابة المباشرة وغير المباشرة

١. القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع .

٢. والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعاً للآخر سواء أكانوا من المحارم أو من غيرهم .

طريقة احتساب درجة القرابة

١. يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرد درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل .

٢. وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

تنظيم قرابة المصاهرة

يعتبر أحد أقارب الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة الى الزوج الآخر

اللقاء العاشر:

الفصل السابع: الكتابة

١. أين ذكر المنظم ما يتعلق بالكتابة

عقد المنظم لهذا الطريق من طرق الْإِثْبَات سبعة عشر مادة تقع في الفصل السابع من الباب التاسع (م ١٣٩-١٥٥) وتضمنت المقصود بالكتابة التي يكون فيها الْإِثْبَات، وتقدير الورقة إذا كان فيها كشط ونحوه، وحكم الطعن في الأوراق الرسمية، وإجراءات المقارنة في الورقة المطعون فيها، وغيرها.

المبحث الأول: تعريف الكتابة.

١. ما تعريف الكتابة لغة؟

لغة: لها معنيان في اللغة

المعنى الأول: (الخطّ والجمع)

المعنى الثاني: (العلم)

---

٢. اذكر بعض الألفاظ المرادفة للكتابة

١. الصك، ويقصد بها: ما دل به على صحة الدعوى.

٢. السجل: الكتاب الذي يكتب فيه الوقائع، والتقارير التي من خلالها يتم اتخاذ الحكم.

٣. الوثيقة: التي تجمع الأوصاف التي سبقت فالسجل، والصك، وغيرهما تسمى في النهاية وثيقة.

الفقهاء عرفوا (الكتابة) باعتبار ألفاظها المختلفة، ومنها		
١	٢	٣
الصكّ	السجلّ	الوثيقة

---

٣. ما تعريف (الكتابة) عند المعاصرين

(الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها للرجوع الهه عند الْإِثْبَات)

---

٤. ما أنواع الكتابة المذكورة في النظام، وهل هي للحصر؟

ذكر نظام المرافعات نوعين من الكتابة يكون بهما الْإِثْبَات هما: (الورقة الرسميِّة)، و(الورقة العاديّة)

ولم يحصر النظام الخُصُوْم في هذين النوعين بل أجاز لكل خصم أن يقدم أي محرر يرى انه يؤيد دعواه

---

٥. ما المراد بالورقة الرسمية

الورقة الرسمية هي: التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وذلك مثل: صكوك كتاب العدل وتراخيص البلدية وغيرها من الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية.

---

٦. ما المراد بالورقة العاديّة

الورقة العادية هي: التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

---

١. ما الأدلّة على مشروعيّة الكتابة؟

دلّ على ذلك: (الكتاب)، (السنّة)، (الآثار)، (الإجماع)

---

٢. هل الكتابة المجرّدة عن البيّنة الإضافية حجة في الإثبات، مع الدليل

بناءً على أنواع الأوراق في نظام المرافعات يكون للمسألة حالتين؛ بحسب نوع الورقة، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: إذا كانت الورقة رسميّة: فيها قولان:

القول الأول: أنّها حجّة؛ بثلاثة شروط، ولا تحتاج إلى بينة إضافيّة في حال توفّر الشروط الثلاثة وهي

١. أن يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
٢. ان يكون التحرير طبقا للأوضاع النظامية.
٣. ان يكون التحرير من الموظف في حدود سلطته واختصاصه.

القول الثاني: ليست بحجّة، ولا بدّ معها ببينة إضافيّة

الحالة الثانية: الأوراق غير الرسميّة (العاديّة):

القول الأول: ليست بحجّة، ولا بدّ معها ببينة إضافيّة

القول الثاني: أنّها حجّة ولا تحتاج لأي بيّنة إضافيّة

المبحث الرابع: حجية الْإِثْبَات الالكتروني.

١. ما المقصود بالإثبات الإليكتروني، وهل هو حجّة في الإثبات مع التعليل؟

يقصد بالْإِثْبَات الإلكتروني: إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات الإلكترونية.

حجية الْإِثْبَات الالكتروني: يختلف بحسب السرية في استخدامها، ومردّ ذلك للقاضي

- إن كان يسهل استخدامها من غير صاحبها فهي ليست بحجّة
- إن كان يصعب استعمالها من غير صاحبها فهي حجّة

المبحث الخامس: إجراءات الْإِثْبَات بالكتابة في النظام.

١. هل يحقّ للمحكمة تقييم ورقة الإثبات، ومتى يكون ذلك

يجوز للمحكمة تقييم ورقة الإثبات؛ إذا وجد في ورقة الْإِثْبَات كشط، أو إزالة، أو محو.

---

٢. ما الحكم فيما لو شكّت المحكمة في ورقة الإثبات؟

إذا كانت صحة ورقة الْإِثْبَات محل شك في نظر الْمَحْكَمَة

المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: شكّ القاضي في صحّة الورقة كلّها: إذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر الْمَحْكَمَة؛ فإنه يجوز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

الحالة الثانيّة: شكّ القاضي في صحّة بعض ما ورد فيها:

- تكون صالحة للإثبات (في المعلومات التي لم يشك فيها).
- غير صالحة للإثبات (في المعلومات التي يشك فيها).

---

٣. هل يحقّ للمحكمة استبعاد ورقة الإثبات عند شكّها بها، ولو لم يدّعَ أمامها بالتزوير، وما شرط ذلك

للمحكمة استبعاد ورقة الإثبات عند شكّها بها، ولو لم يدّعَ أمامها بالتزوير.

بشرط: (التسبيب)، فتبيّن المحكمة ظروف وملابسات استبعاد ورقة الإثبات

---

٤. متى يُقبل الطعن في ورقة الإثبات

يختلف ذلك بحسب بنوع الورقة، فيكون ذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية: الأصل عدم قبول الطعن في الأوراق الرسمية إلّا في حالتين:

١. ادِّعاء التزوير
٢. ادِّعاء مخالفتها للشرع أو النظام؛ كأن يكون فيها رباً، أو بيعاً محرّماً

ثانياً: الطعن بالتزوير في الأوراق العادية: يقبل الطعن في الورقة العادية بثلاثة شروط:

١. انكار من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه.
٢. أن تكون الورقة التي وقع عليها الإنكار منتجة في النزاع.
٣. عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها؛ لاقتناع الْمَحْكَمَة مدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة او الختم.

اللقاء الحادي عشر:

١. ما العمل فيما لو طُعِن في ورقة الأثبات؟

(للمحكمة إجراء المقارنة)

---

٢. ما الحكم فيما لو ثبت للمحكمة صحّة ورقة الإثبات مع إنكار الخصم؟

لا يلزم إجراء المقارنة؛ لكنه يُسَبِّبُ، ويذكر المستند لعدم إجراء المقارنة.

---

٣. ما الحكم فيما لو اختلف الأصيل والنائب في صحة مضمون الورقة؟

المسألة فيها حالتان:

الحالة الأولى: إذا أنكر النائب وصادق الأصيل

لا يقدح إنكار النائب في الورقة، فإنكار الخلف والنائب مضمون الورقة، عقب مصادقة الأصيل عليها غير قادح في الورقة.

الحالة الثانية: إذا صادق النائب، وأنكر الأصيل

يُقبل إقرار النائب على نفسه فقط ولا يتعدّاه إلى الأصيل؛ بناءً على القاعدة: (الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ).

---

٤. كيف تكون المقارنة، وماهي إجراءاتها؟

كيفية المقارنة: تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

والثابت هو: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفق عليها الخُصُوْم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

وإجراءاتها شكليّة؛ وهي كالتالي:

١. ترفق الدائرة المستندات الثابتة التي تقارن بما الأوراق المشكوك فيها، والمستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.
٢. للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت.
٣. يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع.
٤. ويُحرَّر محضر في دفتر الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بيانا كافية ويوقع عليه القاضي والكاتب والخُصُوْم.
٥. على الخُصُوْم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك.
٦. فإن تخلف الْخَصْم المكلف بالْإِثْبَات بغير عذر؛ جاز الحكم بسقوط حقه في الْإِثْبَات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.
٧. يقدم الْخَصْم المكلف بإثبات صحة الخط، أو الختم، أو التوقيع، أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق عليها ختم أو توقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.
٨. تعرض هذه الأوراق على الْخَصْم لأخذ إقراره، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.
٩. يُدَوّنُ اتفاق الخُصُوْم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.
١٠. يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر.

٥. هل تُلزم المحكمة بقبول نتيجة المقارنة، وما شرط الرد

المحكمة غير ملزمة؛ بشرط التسبيب.

---

٦. هل صور الأوراق الرسمية تعتبر حجّة؟

تكون لصورة الأوراق الرسميّة قوة الورقة الرسمية الأصلية سواء نقلت منها خطية أو تصوير بثلاثة شروط:

١. إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودة.

٢. أن تكون صادرة عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها؛ وذلك أن كل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

٣. إذا لم ينازع في ذلك أحد الخُصُوْم.

شروط حجيّة صور الأوراق الرسميّة		
١	٢	٣
وجود أصل الورقة الرسميّة	صدورها عن موظف عام في حدود اختصاصه، وصادق على مطابقتها لأصلها	ألاّ ينازع في ذلك أحد الخُصُوْم

---

٧. إذا طابقت الصورة في الورقة الرسميّة، فهل يقبل الطعن فيها بالتزوير؟

نعم يُقبل الطعن فيها بالتزوير.

قاعدة: مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها، لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

---

٨. هل يحق لمن بيده ورقة إثبات عادية أن يرفع دعوى للإقرار بها؟

نعم يحقّ له.

- فإذا حضر المدعى عليه فأقر؛ فعلى الْمَحْكَمَة أن تثبت إقراره.
- وإن أنكر؛ فتأمر الْمَحْكَمَة بتحقيقها.

---

٩. ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى في الورقة العاديّة

المسألة فيها حالتان:

الحالة الأولى: إن كانت الدعوى للإقرار بالورقة؛ فتختص بذلك المحكمة العامة.

الحالة الثانية: إن كانت الدعوى للإقرار بمضمونها، فتختصّ بذلك المحكمة المختصة نوعاً.

أمثلة للفائدة: في حال كانت الدعوى للإقرار بمضمون الورقة: فإذا كان مضمون الورقة مثلا

- إن كانت الورقة عقد نكاح فتختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية.
- الأوراق الجنائيّة تنظرها المحكمة الجزائيّة.
- الأوراق الماليّة تنظرها المحكمة التجاريّة

---

١٠. هل يحقّ للمدعي ترك دعواه في الورقة العادية والمطالبة بتنفيذها؟

نعم؛ وذلك عن طريق دوائر التنفيذ.

---

١١. ما حكم أن تطلب المحكمة جلب مستندات أو أوراق، ومن الذي يحقّ له طلب ذلك، وممن تُطلب؟

يجوز

الذي يطلب ذلك:

١. إمّا المحكمة من تلقاء نفسها.

٢. أو أحد الخصوم

وَتُطْلب

١. من الأجهزة الحكوميّة.

٢. أو من الغير

---

١٢. ما حكم الادعاء بالتزوير، ومتى يكون ذلك، وماذا يُحدّد في الدعوى؟

يجوز الادّعاء بالزوير.

يكون ذلك: في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة الْمَحْكَمَة، تحدد فيه:

والذي يحدد في الدعوى

١. كل مواضع التزوير المدعى بها
٢. إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها.

---

١٣. ما حكم أن يوقف المُدَّعى عليه بالتزوير سير التحقيق فيه، بتنازله عن التتمسّك بها، وما الذي يباح للمحكمة حينئذ؟

يجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها.

ويباح للمحكمة في هذه الحال أحد أمرين:

١. أن تأمر بضبط الورقة؛ وهو: أخذها من صاحبها، والتهميش عليها:
أ. بالاطلاع.
ب. أو بالإلغاء؛ بحسب الأحوال.
٢. أو حفظها؛ أي: إيداعها ملف الدعوى بعد التهميش عليها؛ بشرط: إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

---

١٤. ماهي المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير في قضية مرفوعة، وماذا يترتب عليه؟

المحكمة المختصة هي: ناظر القضية؛ فتنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الاصلية.

الأمر الأول: فيه تفصيل: إذ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون للمدّعى بيّنة إلا هذه الورقة:

ويترتّب على هذه الحالة: وقف السير في الدعوى الأمّ؛ حتى تنتهي دعوى التزوير

الحالة الثانية: أن يكون يكون للمدّعى بيّنة أخرى

ويترتّب على هذه الحالة: لا يوقف السير في الدعوى.

الأمر الثاني: عند نزول صاحب الْوَرَقَة المطعون فيها بالتَّزْوِير عن التمسك بها تستأنف الدائرة السير في الدعوى.

---

١٥. من الذي يسلّم المحكمة الورقة المطعون فيها؟

المسألة فيها تفصيل؛ فلا تخلو من حالتين

الحالة الأولى: أن تكون الورقة بيد مُدّعي التزوير

على مدعي التزوير أن يسلم إدارة الْمَحْكَمَة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه.

الحالة الثانية: أن تكون الورقة بيد المُدّعي عليه بالتزوير

إن كانت الورقة تحت يد الْخَصْم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فورا بتسليمها إلى إدارة الْمَحْكَمَة، وَإِذا امتنع الْخَصْم عن تسليم الورقة وتعذر على الْمَحْكَمَة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد.

---

١٦. ما الحكم فيما لو أقرّ الخصم بالتزوير، واعتذر عن إحضارها

إقرار الْخَصْم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة

---

١٧. ما أثر اقتناع المحكمة بتزوير الورقة، أو صحتها على التحقيق

المسألة فيها تفصيل على حالتين

الحالة الأولى: عدم قناعة المحكمة بصحّتها: تطلب إجراء التحقيق؛ إن كان الادّعاء منتجاً.

الحالة الثانية: اقتناع المحكمة بصحّة الورقة: تتخذ قرارها بدون تحقيق.

---

١٨. مالذي تفعله المحكمة عند ثبوت التزوير

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى الْمَحْكَمَة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

---

١٩. ما حكم أن يخاصم من يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزوّرة؛ من كانت بيده، أو المستفيد منها، وهل له أن يطلب الورقة والتهميش عليها؟

يجوز له أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها.

وله أن يطلب الورقة والتهميش عليها.

---

٢٠. ماهي المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلّقة بالتزوير في الأوراق

المسألة فيها تفصيل على حالتين

الحالة الأولى: إن كانت الدعوى للاحتجاج بالورقة دون المضمون: فتنظرها الْمَحْكَمَة العامة

الحالة الثانية: إن كانت الدعوى للاحتجاج بمضمون الورقة: فتنظرها الْمَحْكَمَة المختصة نوعا.

اللقاء الثاني عشر:

الفصل الثامن: الْقَرَائِن.

١. أين ذكر المنظم ما يخصّ القرائن؟

عقد المنظم لهذا الطريق من طرق الْإِثْبَات ثلاث مواد ضمن الفصل الثامن من الباب التاسع (م ١٥٦-١٥٨) وتضمنت جواز استنتاج الْقَاضِي للقرائن وموقف الْخَصْم ونوعية قرينة حيازة المنقول.

المبحث الأول: تعريف الْقَرَائِن.

١. ما تعريف القرائن؟

القرائن لغة:

١. التلازم، والمصاحبة.

٢. القوة والظهور.

القرائن اصطلاحاً: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.

٢. ما معنى القرائن في نظام المرافعات

(مستند يستنتجه الْقَاضِي من وقائع الدعوى يصلح لإصدار الحكم).

المبحث الثاني: شروط العمل بالْقَرَائِن أربعة

١. ما شروط العمل بالقرائن مع الدليل

أولاً: الشروط: ذكر أربعة شروط

١. أن تكون الْقَرِينَة قطعية

٢. ألا يعارض الْقَرِينَة قرينة أخرى أو دليل آخر.

٣. أن يكون المرجع في تقديرها إلى الْقَاضِي.

٤. ألا يكون العمل بالْقَرِينَة لإثبات موجبات الحدود.

شروط العمل بالْقَرَائِن أربعة			
١	٢	٣	٤
أن تكون قطعية	ألا يعارضها قرينة أخرى أو دليل آخر.	أن يكون المرجع في تقديرها إلى الْقَاضِي.	ألا يكون العمل بالْقَرِينَة لإثبات موجبات الحدود.

ثانياً: أدلّة الشروط

الشرط الأول: أن تكون الْقَرِينَة قطعية

١. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ يَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِك .

٢. عن حضين بن المنذر قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ.

وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا.

الشرط الثاني: ألا يعارض الْقَرِينَة قرينة أخرى أو دليل آخر

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾،

الشرط الثالث: أن يكون المرجع في تقديرها إلى الْقَاضِي

١. لتكون مستنداً لحكمه.

٢. أو ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه؛ ليكون بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار؛

الشرط الرابع: ألا يكون العمل بالْقَرِينَة لإثبات موجبات الحدود

قوله ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ».

---

٢. هل اشترط النظام ألا تكون القرينة لإثبات حدّ

وبالنظر للمنظم نجد انه لم يقيد الْقَاضِي بالعمل في الْقَرَائِن بنوع مُعَيَّن من القضايا، فإطلاقه الجواز لِلْقَاضِي في استنتاج الْقَرَائِن دليل على عموم العمل بالْقَرَائِن في جميع القضايا بما فيها الحدود.

على أنّه يمكن أن يقال أن المنظم هنا تكلم عن الإجراءات وترك القواعد والشروط للفقه، وبالتالي يعمل الْقَاضِي الْقَرَائِن فيما يترجح لديه.

المبحث الثالث: أقسام الْقَرِينَة.

١. ما أقسام القرينة مع الدليل؟

يمكن تقسيم الْقَرَائِن إلى قسمين: (قرائن قاطعة)، و(قرائن بسيطة)

القسم الأول: (قرائن قاطعة)؛ تكون دلالتها قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين

أدلّته:

١. قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾.
٢. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾.
٣. قول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» وهذا استنباط منها من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو استنباط قطعي ولهذا حلفت عليه رضي الله عنها.
٤. قوله صلى الله عليه وسلم: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »
٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ؟ قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

القسم الثاني: (قرائن بسيطة)؛ تقْبَلُ إثبات العكس، بحيث تكون دلالتها ظنية تَقْبَلُ الاحتمال لتكتسب حجية الدليل

---

٢. هل القرائن تقبل المناقشة؟

أولاً: القرينة البسيطة تقبل المناقشة

ثانياً: الأصل أن القرينة القاطعة تقبل المناقشة؛ كالبسيطة، فإن عارضت نصّاً شرعيّاً فلا تُقبل

المبحث الرابع: الفرق بين الْقَرِينَة والْفِرَاسَة:

١. ما الفرق بين القرينة والفراسة

- الْفِرَاسَة علامة خفية مستترة دقت فيها العلاقة بين المستنتج والمستنتج منه، ولذلك يصعب إثباتها حيث يعتمد المثبت لها على وحي ضميره وإلهام نفسه وقوة حدسه.
- الْقَرِينَة علامة ظاهرة يسهل إثباتها ولا يشترط فيمن يقوم بإثباتها صفات خاصة كصفاء الفكر وحدة الذهن.

- الْفِرَاسَة لا يعتمد عليها في إثبات الأحكام؛ لاعتمادها على الظن والتخمين، والظن يخطئ ويصيب.
- الْقَرِينَة يعتمد عليها في إثبات الأحكام عند أكثر الفقهاء، لاعتمادها على أمور ظاهرة مستنتجة من وقائع الدعوى تصل إلى اليقين.

الفرق بين القرينة، والفراسة		
م	القرينة	الفراسة
١	علامة ظاهرة	علامة خفيّة
٢	يُعتمد عليها في الأحكام عند أغلب الفقهاء	لا يُعتمد عليها في إثبات الأحكام

المبحث الخامس: الفرق بين الْقَرِينَة والْقِيَافَة:

١. ما الفرق بين القرينة والقيافة؟

- الْقِيَافَة تعتمد على الْخِبْرَة ولا يقوم بها إلّا من أوتي بصيرة نافذة، وخبرة فائقة.
- الْقَرِينَة لا تعتمد على الْخِبْرَة وإنما تعتمد بصفة رئيسية على الفطنة والذكاء.

- الْقَرِينَة لا تعتبر دليلا إلّا إذا كان المستنبط لها الْقَاضِي الذي ينظر الواقعة.
- الْقِيَافَة لا يعتمد عليها في الْإِثْبَات إلّا إذا كانت من قبل من يمارسون ذلك ولهم به دراسة وخبرة، حيث يعتمدون في استنتاجهم على علامات وأمارات لا يعرفها سواهم.

الفرق بين القرينة، والقيافة		
م	القرينة	القيافة
١	تعتمد على الفطنة والذكاء	تعتمد على الخبرة
٢	تعتبر دليلاً إذا استنبطها القاضي	لا يُعتمد عليها؛ إلا إذا استنبطها متخصّص

١. هل القرائن حجّة في الإثبات مع الدليل

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الْقَرَائِن حجة يعتمد عليها في إثبات الأحكام، وأخذ به المنظّم.

وأدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

٢. وقوله: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾؛ فتوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، بالنظر إلى وقائع الدعوى.

٣. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾؛ والتوسم تفرس وتدبر واستنتاج فهي اصل على دلالة الاحتجاج بالْقَرَائِن.

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

٥. النبي صلى الله عليه وسلم هنا استدل على كذب عم حيي بن أخطب بقرينة قرب العهد وكثرة المال، وهذا استنباط من استجواب الخُصُوْم.

٦. أن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين حكموا بالعلامة والأمارة ولم يظهر لهم مخالف فكان ذلك إجماعا.

٧. كما أنّ الهدف من الأحكام القضائية إحقاق الحق وإيصال الحقوق لأصحابها تحقيقا للهدف الأسمى الذي تسعى الشريعة لتحقيقه وهو الْعَدَالَة، فكل ما يوصل إلى إحقاق الحق والْعَدَالَة بين الناس يكون مشروعا، والْقَرَائِن تؤدي إلى إحقاق الحق والْعَدَالَة بين الناس فتكون مشروعة.

٨. كما أنّ الهدف من الأحكام القضائية إحقاق الحق وإيصال الحقوق لأصحابها تحقيقا للهدف الأسمى الذي تسعى الشريعة لتحقيقه وهو الْعَدَالَة، فكل ما يوصل إلى إحقاق الحق والْعَدَالَة بين الناس يكون مشروعا، والْقَرَائِن تؤدي إلى إحقاق الحق والْعَدَالَة بين الناس فتكون مشروعة.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الْقَرَائِن ليست حجة ولا يعتمد عليها في الحكم، واستدلوا بما يلي:

١. قَوْلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

٢. مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ

٣. وَالْقَرَائِن ليست مضطرده ولا منضبطة لاختلافها قوة وضعفا وبالتالي فلا يبنى عليها حكم؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

٤. الْقَرَائِن مبينة على الظن، والظن لا يصلح لبناء الحكم، كما أنه منهي عنه شرعا، ويدلّ على ذلك

أ. قوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ... ۝ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ

ب. وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

وصيّة للقارئ الكريم بخصوص هذا الملف..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

وصيّة لطلّاب العلم: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

اللقاءات الحيّة..... ١

اللقاء الأول: ١

(الفصل الأول): تعريف الإثبات وما يتعلّق به..... ١

المبحث الثاني: أهمية الإثبات ١

اللقاء الثاني:..... ٥

اللقاء الثالث:..... ١٠

الفصل الثاني: الإقرار..... ١٠

اللقاء الرابع..... ٢٠

الفصل الثالث: اليمين..... ٢٠

اللقاء الخامس..... ٣٠

الفصل الرابع: المعاينة..... ٣٠

اللقاء السادس:..... ٣٧

الفصل الخامس: الشهادة..... ٣٧

اللقاء السابع: ٤٨

اللقاء الثامن..... ٥٨

الفصل السادس: الخبرة ٥٨

اللقاء التاسع..... ٦٤

اللقاء العاشر: ٧١

الفصل السابع: الكتابة ٧١
اللقاء الحادي عشر: ٧٧
اللقاء الثاني عشر: ٨٤
الفصل الثامن: الْقَرَائِن ٨٤
فهرس المحتويات ٩٣